قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة فى شأن شركات القطاع العام .

(المـادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ المشار إليه

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٠ يناير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات القطاع العـام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يكون لكل شركة قطاع عام اسم مشتق من غرضها .

ولا يجوز أن يشتمل اسم الشركة على اسم شخص طبيعى إلا إذا اقتضى تحقيق صالحها ذلك .

ويحذف من أسماء الشركات القائمة عبارة "إحدى شركات المؤسسة العامة" .

الفصل الثانى

فى تأسيس شركات القطاع العـام

مادة ٢ — يجوز لممثل أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أن يتقدم وحده أو مع شريك أو شركاء آخرين من أصحاب رأس المال الخاص إلى المجلس الأعلى للقطاع ذى الشأن بطلب تأسيس شركة مساهمة من شركات القطاع العام مبينا به غرض الشركة وقيمة رأس المال اللازم لتحقيق هذا الغرض وطريقة أدائه مع مذكرة مشتملة على كافة البيانات الواجب توافرها قانونا لتأسيس الشركة .

ويتعين أن يرفق بالطلب إقرار من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أصحاب رأس المال الخاص يتضمن بيانا وافيا بالتزاماتهم ومقدار مساهمتهم فى رأس المال وطريقة ومواعيد أدائه .

ويتولى المجلس الأعلى للقطاع فى إطار الخطة القومية للدولة والأهداف العامة للقطاع دراسة طلبات التأسيس وإبداء الرأى بشأنه وإبلاغه إلى الوزير المختص .

مادة ٣ — يتولى الوزير المختص متابعة واستيفاء إجراءات التأسيس ومستنداته وبوجه خاص :

(أ) التحقق من قيام كل مكتتب بأداء ربع القيمة الإسمية للأسهم التى اكتتب بها على الأقل ، وكذا التحقق من صحة وصلاحية إقرارات المؤسسين والمكتتبين بسائر التزاماتهم .

(ب) التحقق من إيداع كافة المبالغ المدفوعة على سبيل الاكتتاب فى حساب خاص باسم الشركة تحت التأسيس لدى إحدى البنوك المعتمدة .

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقييم الحصص العينية طبقا لنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

(د) عرض الأوراق على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

مادة ٤ — يصدر بتأسيس الشركة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ، وينشر هذا القرار مع النظام الأساسى للشركة فى الجريدة العامة على نفقة الشركة .

مادة ٥ — يصدر وزير التجارة قرار بنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات القطاع العام .

الفصل الثالث
فى رأس المال وتداوله

مادة ٦ — :

(أ) يجب أن يكون رأس مال الشركة كافيا لتحقيق غرضها وألا يقل ما يكون مدفوعا منه عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه ولا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأسمالها مكتتبا فيه بالكامل وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى اكتتب بها .

(ب) يودع المبلغ المدفوع لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك ولا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ويوفع الباقى من قيمة السهم خلال خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة فى المواعيد التى يعينها النظام أو مجلس إدارة الشركة .

مادة ٧ — إذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات الآتية :

(١) أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحل إقامتهم .

(٢) إسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسى ومدتها .

(٣) مقدار رأس مال الشركة والقيمة الإسمية للسهم وعدد الأسهم ومقدار ما طرح منها للاكتتاب وما اكتتب به المؤسسون .

(٤) البيانات الخاصة بكل حصة عينية والحقوق المترتبة عليها .

(٥) تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته وشروطه .

(٦) المبلغ المطلوب عند الاكتتاب بحيث لا يقل عن ربع القيمة الإسمية للسهم ومصاريف الإصدار .

(٧) طريقة توزيع الأرباح الصافية السنوية

(٨) طريقة تخصيص الأسهم إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب

(٩) التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية .

(١٠) تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة .

وتعلق نشرة الاكتتاب فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية ، على أن يظل الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام .

مادة ٨ — تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالأسهم موقع عليها من رئيس مجلس الإدارة .

ويجب أن تشتمل هذه الشهادات على وجه الخصوص على البيانات الآتى بيانها :

(١) اسم المساهم .

(٢) عدد الأسهم التى اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها .

(٣) المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم .

(٤) تاريخ الدفع .

(٥) الرقم المسلسل للشهادة المؤقتة .

(٦) أرقام الأسهم التى تمثلها الشهادة المؤقتة

(٧) رأس مال الشركة ومركزها الرئيسى .

وتقوم هذه الشهادات المؤقتة مقام الأسهم وتظل إسمية .

مادة ٩ — تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك الأسهم خلال ستة أشهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى .

ويجب أن يوقع صكوك الأسهم عضوان على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة كما ترفق قسائم الأرباح لصكوك الأسهم ، وتكون هذه القسائم إسمية .

مادة ١٠ — تكون أسهم الشركة نقدية أو عينية ، ويجب أن يذكر نوع السهم فى الصك الذى يمثله .

مادة ١١ — تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الأسهم وأسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها .

وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى مصلحة الشركات .

مادة ١٢ — يكون رهن الأسهم بعقد مكتوب ويقيد الرهن فى سجل الأسهم ويؤشر به على الأسهم ذاتها والدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم .

ولا يجوز شطب الرهن إلا بمقتضى إقرار من الدائن المرتهن بقبول الشطب أو بمقتضى حكم نهائى ويؤشر بذلك فى سجل الأسهم وعلى الأسهم ذاتها .

مادة ١٣ — إذا انتقلت ملكية السهم بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أن الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى سجل الأسهم .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى سجل الأسهم وفقا لهذا الحكم .

ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته . .

مادة ١٤ ــ يجوز أن ينص فى النظام على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان المشروع مما يهلك تدريجيا أو كان قائما على حقوق مؤقته .

ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطى ويقع تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية وسيلة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين .

ويجوز أن يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها فى سوق الأوراق المالية بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الإسمية أو مساويا لهذه القيمة ، وتعدم الشركة الأسهم التى تحصل عليها بهذه الوسيلة .

مادة ١٥ ــ إذا فقد السهم أو هلك المالك المقيد باسمه فى سجل الشركة الحق فى طلب سهم جديد بدلا منه ، وعلى الشركة أن تعطى المالك سهما جديدا يذكر فيه أنه البديل للسهم الذى فقد أو هلك .

مادة ١٦ ــ فيما عدا ما تقضى به المادة (٦) لا تسرى أحكام هذا الفصل على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٧ ــ يضع مجلس إدارة الشركة لائحة داخلية لتنظيم سير العمل فيه بمراعاة الأحكام الواردة فى القوانين وفى هذه اللائحة وفى النظام الأساسى للشركة وبما يحقق سرعة البت فى الموضوعات وتبسيط الاجراءات .

مادة ١٨ ــ يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس إلى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام فى الأقل ويجوز عند الضرورة أن يدعى المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها .

ولرئيس المجلس أن يؤجل توزيع المذكرات التى تتسم بالسرية إلى حين انعقاد المجلس ، وله كذلك عرض الموضوعات السرية على المجلس دون تقديم مذكرات فى شأنها .

مادة ١٩ ــ على رئيس المجلس دعوته إلى الانعقاد إذا طلب ذلك نصف عدد الأعضاء ويجب أن يتم الاجتماع خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يحجب عن المجلس أى موضوع من الموضوعات التى تقع فى اختصاصه بحكم القانون .

مادة ٢٠ ــ يعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وذلك بالمركز الرئيسى للشركة ويجوز اجتماعه فى غير المركز الرئيسى عند الضرورة الموجبة لذلك .

مادة ٢١ ــ تكون اجتماعات مجلس إدارة الشركة سرية ، ولا تجوز الإنابة فى حضورها ويكون الاجتماع صحيحا بحضور غالبية الأعضاء المتفرغين ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وذلك كله مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من كل من المادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

مادة ٢٢ ــ لمجلس إدارة الشركة دعوة أى عامل بالشركة أو غيره من ذوى الخبرة لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو إيضاحات وليس لمن يدعوهم فى هذا الشأن الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس أو التصويت على قراراته .

مادة ٢٣ ــ :

(١) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس واثنين من أعضائه وأمين السر الذى يختاره الرئيس من بين العاملين بالشركة .

(٢) ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذا السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

(٣) ويجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق وأن يوقع عليها من الموثق المختص .

ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق على على النحو المذكور ثابت التاريخ فى صدر كل سجل قبل استعماله .

(٤) ولا يجوز تسجيل سجل جديد إلا بعد تقديم السجل السابق للموثق المختص الذى يقع فى دائرته مركز الشركة ليؤشر عليه بإقفاله وإثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك .

(٥) ويدون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات هذا السجل ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

مادة ٢٤ ــ يلتزم أمين سر المجلس بتضمين محضر الجلسة ما يأتى :

(أ) بيان أسماء الحاضرين من الأعضاء .

(ب) تلاوة محضر الجلسة السابقة وإثبات التصديق أو الاعتراض على ما ورد به .

(ج) موجز واضح للمناقشات ونتيجة أخذ الرأى على كل موضوع .

(د) ما يطلب أى عضو بالمجلس إثباته من الاعتراضات .

مادة ٢٥ — يضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح الخاصة بمعاملة العاملين الأحداث والمتدرجين طبقا لتشريعات العمل ونظام العاملين بالقطاع العام و بمراعاة أحكام البندين ٢ و ٨ من المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

كما يضع المجلس نظام تدريب العاملين بالشركة ويضمنه القواعد التى تكفل قيام المتدرب بخدمة الشركة أو تعويضها عما تكبدته فى سبيل تدريبه من نفقات .

مادة ٢٦ — مع عدم الإخلال باختصاصات الجمعية العمومية للشركة لا تخضع قرارات مجلس الإدارة الصادرة منه فى حدود اختصاصاته المبينة بالمادة ٥٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لأية سلطة رئاسية أو وصاية إدارية .

مادة ٢٧ — لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد من أعضائه أو لأحد من مديرى الشركة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها ولحسابها .

وعلى رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو فيه أن يبلغ المجلس بما يكون له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى المسائل المعروضة على المجلس ولا يجوز له حضور المداولات أو التصويت على القرارات الصادرة فى شأنها ويثبت التبليغ فى محضر الجلسة .

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأى عضو فيه أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة

مادة ٢٨ — أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن التزاماتهم أمام الجهات القضائية والتأديبية المختصة قانونا ، وأمام الجمعية العمومية للشركة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٥٢ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

الفصل الخامس

الجمعية العمومية للشركة

مادة ٢٩ —

(١) يجب أن تعقد الجمعية العمومية للشركة بدعوة من رئيسها مرتين سنويا ، إحداهما قبل إنتهاء السنة المالية بوقت كاف وذلك لوضع الخطة ، والأخرى خلال ستة أشهر من إنتهاء السنة المالية لإقرار الموازنة .

(٢) ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس مال الشركة .

(٣) ويجب أن توجه الدعوة بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم إسمية .

مادة ٣٠ — لا يجوز لأعضاء الجمعية العمومية ممثلى رأس المال العام أن ينوبوا عن حملة الأسهم من مساهمى القطاع الخاص فى حضور الجمعية العمومية أو فى التصويت .

مادة ٣١ — تعد الجمعية العمومية للشركة التى يساهم فيها شخص عام مع رأس مال مصرى خاص فى أول اجتماع لها كشوف حضور الجمعية العمومية كما تنظم إجراءات التصويت ، وطريقة حساب الأصوات وفرزها .

مادة ٣٢ — تجب كفالة حرية مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العمومية للشركة ، ولرئيس الجمعية العمومية أن يقرر سرية الاجتماع أو سرية المناقشة فى بعض الموضوعات المطروحة عند الضرورة . وفى جميع الأحوال يجب أن يتم أخذ الأصوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة ، على أن يتم فرز الأصوات بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض أثناء الاجتماع ذاته .

مادة ٣٣ — يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الشركة الذى يعرض على الجمعية العمومية ما يأتى :

(١) الأحداث والوقائع الهامة المحلية والدولية ذات الأثر فى نشاط الشركة خلال السنة المالية ومدى ما ترتب عليها من نتائج .

(٢) ما تم إنجازه بشأن كل بند على حدة من البنود الواردة فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(٣) مقارنة رقمية بالقيمة والكمية لعناصر تكاليف الإنتاج والمصاريف والسنة السابقة والأرقام المستهدفة فى السنة المعروضة مع تفسير كاف للاختلافات إن وجدت .

(٤) ما استحدث من الأنظمة واللوائح الخاصة بأوضاع العاملين والخدمات التى أتيحت لهم ، وغير ذلك من النظم واللوائح الصادرة لتنظيم أعمال الشركة وإدارتها وتنظيم حساباتها وشئونها المالية .

مادة ٣٤ — قرارات الجمعية العمومية باتة ونهائية ولا تخضع لأية سلطة رئاسية أو وصاية إدارية عدا ما نص عليه منها فى البندين ٨ و ٩ من المادة ٥٥ مكررا (٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فيتعين اعتماده من المجلس الأعلى للقطاع .

مادة ٣٥ — تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى سجل خاص يوقع عليها من رئيس الجمعية العمومية وسكرتيرها وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات وممثلى وزارتى المالية والتخطيط .

ويتبع فى تدوين محاضر الاجتماعات وفى ترقيم السجل الخاص بها وختمه واستعماله ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذه اللائحة .

الفصل السادس

مالية الشركة

مادة ٣٦ — يضع مجلس إدارة الشركة الأنظمة أو التعليمات واللوائح الإدارية والمالية التى تكفل سرعة وسهولة انجاز الأعمال والخدمات وتوفير ضمانات المراقبة والمراجعة المالية طبقا للأصول والقواعد المحاسبية المقررة وحسب ما يقتضيه طبيعة وحجم نشاط الشركة .

مادة ٣٧ — يجب أن تتضمن الأنظمة المشار إليها فى المادة السابقة ما يوفر الضمانات الكافية والصلاحيات المناسبة للقائمين بأعمال المراقبة أو المراجعة الداخلية أو الخارجية ، وأن تتضمن تنظيم إجراءات الجرد المفاجئ .

مادة ٣٨ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد يجوز لمجلس إدارة الشركة وجمعيتها العمومية أن تعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يرى لزومه من أعمال المحاسبة أو الفحص أو المراجعة .

مادة ٣٩ — يتولى مجلس الإدارة متابعة بحث وتحقيق المخالفات المالية حتى يتم تحديد المسئولية عنها بصفة نهائية كما يتولى متابعة تحصيل حقوق الشركة التى ترتبت على هذه المخالفات .

مادة ٤٠ — تخصص المبالغ التى تحصل عليها الشركة نتيجة التصرف فى أصل من أصولها الثابتة أو التعويض عنه ، لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه أو لشراء أصول ثابتة جديدة .

مادة ٤١ — يستحق المساهم حصته فى الأرباح بصدور قرار الجمعية العمومية باعتماد الميزانية وتوزيع الأرباح وحساب الأرباح والخسائر .

وعلى مجلس إدارة الشركة تنفيذ هذا القرار وتوزيع الأرباح على المساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ قرار الجمعية العمومية .

أما حصص الأرباح المستحقة للخزانة العامة ، وكذا ما يخص العاملين من أعضاء مجلس الإدارة فى حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة فى توزيع الأرباح فتسدد طبقا لما يصدر به قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى المدة الخامسة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥

الفصل السابع

تعديل نظام الشركة

مادة ٤٢ — يتبع فى تعديل نظام الشركة الإجراءات الواردة فى الفصل الثانى من هذه اللائحة على أن يكون التعديل بناء على طلب من الجمعية العمومية غير العادية للشركة .

مادة ٤٣ — يحدد القرار الصادر بزيادة رأسمال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة .

مادة ٤٤ — تكون القيمة الإسمية الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ويجوز إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم مع تحديد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطى القانونى ولو بلغ ما يوازى رأس المال .

مادة ٤٥ — ينشر بيان فى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية يتضمن إعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ إقفاله وسعر الأسهم الجديدة ويجوز الاكتفاء بإخطار المساهمين بهذا البيان بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

مادة ٤٦ — توزع الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا الاكتتاب فيها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم بشرط ألا يتجاوز ذلك ما طلبوه من أسهم جديدة .

ويوزع الباقى من الأسهم الجديدة على المساهمين الذين طلبوا أكثر من نسبة ما يملكونه من أسهم وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ويطرح ما يتبقى بعد ذلك من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع فيه الأحكام المتعلقة بالإكتتاب العام عند تأسيس الشركة .

مادة ٤٧ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز أن يحدد القرار الصادر بزيادة رأسمال الشركة نصيب كل من القطاع العام والقطاع الخاص فى الأسهم الجديدة ، وفى هذه الحالة تكون أولوية الاكتتاب فى الأسهم المخصصة للقطاع الخاص للعاملين فى الشركة فإذا لم تتم تغطيتها خلال شهر طرح ما تبقى منها للاكتتاب العام .

مادة ٤٨ — فى حالة طرح الأسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشتمل على البيانات التالية :

(١) أسباب زيادة رأس المال .

(٢) القرار الصادر بزيادة رأس المال .

(٣) رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الأسعار إن وجدت .

(٤) بيان عن الحصص غير النقدية .

(٥) بيان عن متوسط الأرباح التى وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة رأس المال .

(٦) إقرار مراقبة حسابات الشركة بصحة البيانات الواردة بالنشرة.

ويوقع النشرة رئيس مجلس الإدارة ومراقب حسابات الشركة .

مادة ٤٩ — إذا لم يتم الإكتتاب فى زيادة رأس المال بالكامل فى الموعد المعين لذلك ، يظل الإكتتاب مفتوحا حتى تقرر الجمعية العمومية للشركة ما يتبع فى هذا الشأن . ولها بهذه المناسبة طلب إجراء ما ترى من التعديلات الإضافية بالنسبة لزيادة رأس المال التى لم تتم تغطيتها .

مادة ٥٠ — يتبع فى تقييم الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال الأحكام المقررة لتقييم الحصص العينية عند التأسيس .

مادة ٥١ — يجوز تخفيض رأس مال الشركة إذا تبين أنه يزيد عن حاجتها أو إذا لحقتها خسارة تستوجب ذلك . وتتبع فى تخفيض رأس مال الشركة ذات الإجراءات التى يتطلبها تعديل النظام الأساسى للشركة .

مادة ٥٢ — لاتسرى أحكام المواد من ٤٣ إلى ٥٠ على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الثامن

المجالس العليا للقطاعات

مادة ٥٣ — يختص المجلس الأعلى للقطاع بما يأتى :

(١) تقرير الأهداف العامة للقطاع .

(٢) وضع الخطط والسياسات التى تكفل تحقيق التناسق والتكامل بين خطط ومشروعات الشركات والوحدات الداخلة فى نطاق القطاع وتنظيم عمليات تمويلها وفقا للسياسة العامة الخطط القومية للدولة .

(٣) متابعة تحقيق الأهداف المقررة للقطاع .

(٤) إبداء الرأى فى غير ذلك من الموضوعات التى يعرضها الوزير المختص .

مادة ٥٤ — يجتمع المجلس الأعلى للقطاع بدعوة من رئيسه فى المكان والزمان المحددين بالدعوة .

مادة ٥٥ — يكون اجتماعات المجلس الأعلى صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٦ — للمجلس الأعلى أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء أو من العاملين بالشركات أو الوحدات الداخلة فى نطاق القطاع وذلك للإدلاء بآرائهم أو بما يطلبه من بيانات وإيضاحات ، ولا يكون لهم صوت معدود عند التصويت على قرارات المجلس .

مادة ٥٧ — تثبت محاضرات اجتماعات المجلس الأعلى فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر رئيس المجلس ورئيس الأمانة الفنية للقطاع وأمين السر الذى يختاره المجلس من بين العاملين فى الأمانة الفنية للقطاع .

وللعضو أن يطلب أثبات إعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ٥٨ — يقدم رئيس المجلس الأعلى للقطاع الى مجلس الوزراء فى نهاية كل سنة مالية تقريرا عن نشاط القطاع .

مادة ٥٩ — يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم العمل بالأمانات الفنية للقطاعات .

مادة ٦٠ — تتولى الأمانة الفنية معاونة المجلس الأعلى فى مباشرة أعماله ، وإبلاغ توصياته وقراراته للجهات المختصة ومواقاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات عن الشركات الداخلة فى نطاق القطاع .

ويتولى رئيس الأمانة مهام التنظيم والإشراف على من يلحق بها من العاملين كما يقوم بتنسيق أعمال من تستعين بهم من الخبراء .

مادة ٦١ — يكون رئيس مجلس إدارة الشركة مسئولا عن إمداد الأمانة الفنية للقطاع بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة .

مادة ٦٢ — رئيس الأمانة الفنية للقطاع والخبراء والعاملون فيها ملتزمون بسرية البيانات والمعلومات التى تتوافر لديهم بسبب عملهم فى القطاع .

مادة ٦٣ — تكون للأمانة الفنية للقطاع اعتمادات خاصة لمواجهة نفقات نشاط القطاع .